الأمم المتحدة

A/66/96/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
16 August 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة

١ - ذكرت بيلاروس أنها طرف في ١٣ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب، أنها وضعت على مختلف المستويات القوانين واللوائح والبرامج وخطط العمل والأطر المناسبة لتنفيذ تلك الصكوك.

٢ - وأفادت بيلاروس بأنها تتعاون بنشاط مع الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة فيما تتخذه من إجراءات مكافحة الإرهاب. ففي إطار رابطة الدول المستقلة وُضعت ستة صكوك لمكافحة الإرهاب. وأنشئ مركز مكافحة الإرهاب من أجل تنسيق أنشطة أعضاء الرابطة في مجال مكافحة الإرهاب. وتداوم لجنة أمن الدولة في بيلاروس على التعاون مع المركز.

٣ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وافق مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة على برنامج جديد للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب وغيره من مظاهر التطرف العنيفة، وعلى برنامج جديد مشترك بين الدول تنفذ في إطاره تدابير مشتركة لمكافحة الجريمة خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ .

* A/66/150.

260811 260811 11-45576 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - ووقعت بيلاروس اتفاقات ومذكرات تفاهم مع ألمانيا، وتركيا، وسلوفاكيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في مجالات مكافحة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب الدولي.

٥ - وتم تعديل القانون رقم ٤٢٦-٣ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، المتعلق بتدابير منع التعامل مع عوائد الجريمة باعتبارها أموال مشروعة وتمويل الأنشطة الإرهابية، بالقانون رقم ١٣٢-٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي ينص على نظام من تدابير منع التعامل على عوائد الجريمة باعتبارها أموال مشروعة وتمويل الإرهاب في بيلاروس.

٦ - ويذكر في هذا الصدد أن إدارة الرقابة المالية التابعة للجنة الرقابة الحكومية في بيلاروس التي أنشئت في عام ٢٠٠٣، مخولة سلطة منع التعامل مع عوائد الجريمة باعتبارها أموال مشروعة وتمويل الإرهاب. ولقد أبرمت الإدارة مع وحدات الاستخبارات المالية في الاتحاد الروسي وأرمينيا وأفغانستان وأوكرانيا وتركيا وجورجيا وقيرغيزستان ومقدونيا ومولدوفا اتفاقات بشأن تبادل المعلومات فيما بين الوكالات عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧ - وأفادت بوروندي بأنها طرف في خمسة صكوك عالمية وصكين إقليميين لمكافحة الإرهاب.

٨ - ووقعت بوروندي على اتفاقات بشأن تسليم المطلوبين والتعاون القضائي مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تترانيا المتحدة ورواندا. وثمة، أيضا، اتفاق سار ينظم التعاون مع أوغندا في مجالي الشرطة القضائية والسجون.

٩ - ويخصص قانون العقوبات الجديد في بوروندي فصلا كاملا لأعمال الإرهاب والإرهاب البيولوجي، وينص على عقوبات صارمة بالسجن لمدد تتراوح بين ١٠ سنوات والسجن مدى الحياة.

١٠ - وأفادت الكويت بأنها طرف في تسعة صكوك دولية وأربعة صكوك إقليمية لمكافحة الإرهاب.

١١ - وذكرت الكويت أنها اعتمدت التشريعات الضرورية لحماية المناطق الحدودية وضمان السيطرة على المناطق المكشوفة في البر والبحر. ومعروض على البرلمان، في الوقت الراهن، مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال، وأعدت الكويت، أيضا، مشروع قانون بشأن مكافحة الإرهاب، سيطرح على البرلمان بعد أن تنظر فيه لجنة من الخبراء.

١٢ - وتم تحت رعاية البنك المركزي تشكيل لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوضع استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير السياسة العامة في هذا المجال. وتتولى اللجنة إعداد مشاريع المقررات واللوائح التنفيذية وتقوم بإحالتها إلى الجهات المعنية لإصدارها.

١٣ - وقامت الكويت، أيضا، بتعزيز تعاونها مع الدول التي وقعت معها اتفاقات أمنية لدرء أي أخطار قد تتهددها. وعززت الكويت أيضا تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مجال تحليل أحدث البيانات المتعلقة بالمشتبه في ضلوعهم في قضايا إرهاب تمس أي دولة عضو، وقد تم توصيل سلطاتها بقواعد البيانات المتعلقة بجوازات السفر المسروقة، والسيارات المسروقة والحمض النووي للمشتبه فيهم والأشخاص المطلوبين في جرائم إرهابية.

١٤ - وأفادت ليتوانيا بأنها طرف في ١٣ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب، وفي الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب. وذكرت أنها أبرمت، أيضاً، اتفاقات ثنائية تتعلق بالتعاون، في مجال مكافحة الإرهاب والجرائم الأخرى، مع البلدان المشار إليها في الفقرة ٤٨ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩ عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/64/161). وقدمت أيضا معلومات عن التشريعات المشار إليها في الفقرة ٤٩ من ذلك التقرير.

١٥ - وأفادت ليتوانيا بأنه لم تكن هناك أي حوادث ناجمة عن الإرهاب الدولي. وأشارت مجددا أيضا إلى المعلومات المتعلقة بالتحقيقات التي تجرى قبل المحاكمات وإصدار الأحكام الواردة في الفقرة ٥٢ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٠ عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/65/175). وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المشار إليها في الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/64/161، كان هناك شخص واحد قيد المحاكمة، بينما كانت تجري عملية تسليم اثنين آخرين من المطلوبين للعدالة.

١٦ - وتعاونت السلطات المختصة في **طاجيكستان** مع السلطات المختصة في الدول الأخرى لمكافحة الإرهاب في إطار الصكوك التنظيمية والقانونية متعددة الأطراف، ولا سيما في سياق منظمة شنغهاي للتعاون ورابطة الدول المستقلة، لمواجهة مسائل من قبيل: تعزيز التعاون فيما بين السلطات المختصة من أجل مكافحة الإرهاب وغيره من مظاهر التطرف العنيفة؛ ووضع إطار تنظيمي وقانوني للتعاون؛ وتعزيز ومواءمة التشريعات الوطنية؛ وتنظيم أنشطة التتبع الوقائية المشتركة والمنسقة والعمليات الخاصة؛ والتعاون مع المنظمات الدولية؛ وإجراء بحوث تحليلية ومعلوماتية ومنهجية فيما يتصل بمكافحة الإرهاب؛ والتعاون في تدريب الموظفين العاملين بالسلطات المختصة وتوفير التعليم المستمر لهم.

١٧ - وقدمت أوكرانيا قائمة تشتمل على ١٣ صكا عالميا و ٥ صكوك إقليمية لمكافحة الإرهاب هي طرف فيها. كما قدمت قائمة تحتوي على ٣٩ اتفاقا وبروتوكولا ومذكرة تفاهم ثنائية وقعت عليها مع الدول الأخرى في ميدان مكافحة الإرهاب.

١٨ - وأشارت جمهورية فترويلا البوليفارية إلى أنها طرف في سبعة صكوك عالمية وصكين إقليميين لمكافحة الإرهاب. وكانت فترويلا تدرس إمكانية الدخول كطرف في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبوصفها طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتمشيا مع قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أعدت فترويلا مسودة قانون يهدف إلى منع حيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، وسوف يقدم هذا المشروع قريباً إلى الجمعية الوطنية لمناقشته وإقراره. كما كانت جمعيتها الوطنية تناقش مشروعا لقانون بشأن الأسلحة النارية والمتفجرات، من شأنه أن يحل محل التشريعات الحالية التي صدرت في عام ١٩٣٩ بشأن هذا الموضوع.

١٩ - وواصلت جمهورية فترويلا البوليفارية بذل الجهود من أجل تعزيز خطة الأمن القومي الشاملة (لعام ٢٠٠٨) فيما يتعلق بالتدابير المقرر تطبيقها على السلامة النووية المادية والإشعاع وإدارة النفايات. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تمت الموافقة على القانون يقر اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.

٢٠ - وكررت جمهورية فترويلا البوليفارية طلبها تسليم لويس بوسادا كاريليس من الولايات المتحدة الأمريكية، لمسؤوليته عن التخطيط لتفجير طائرة الخطوط الجوية الكوبية في أكتوبر ١٩٧٦.